محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د٠عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة٠

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي و شادي الحيـــاري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم الضمـــور ونشأت السيايدة.

المميز ضده : ماهر كمال صالح الناصر/ وكيله المحامي عناد الناصر.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٢٦٥) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣٧٩ فصل ٢٠١٦/١٠/٢٥ والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٣٣٠٠ ديناراً وتضمينها كافة الرسوم و المصاريف و الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٦٦٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة) وتضمين كل منهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها دون الحكم بأية أتعاب محاماة لكلا الطرفين كون كل منهما قد خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ في قرارها أن خطوط الإنتاج في المصنع العائد ملكيته للمدعى عليها والواقع في منطقة الفحيص متوقفة منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ بكافة نشاطاته.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بما جاء في تقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم ١٧٦/ط/٢٠١٢ الذي يبين عدم وجود أي أضرار و/أو انبعاثات ناتجة عن مصنع المدعى عليها والإجراءات المتخذة منها لمنع حدوث أي تلوث للبيئة المجاورة للمصنع.

٣- إن المميز ضده على علم تام بالضرر وهو ارتضى بوجود الضرر كونه تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى في عام ١٩٩٢ بموجب عقد البيع رقم ٩٢/٢٥٩ المؤرخ في ١٩٩٢/٢/٢٤ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميزة في عام ١٩٥١ ، و عليه لا يجوز لها بعد ذلك المطالبة بالتعويض.

٤- أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام إن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده ولم يقدم أية بينة تثبت حال الأرض ومقدار الضرر عند التملك أو تفاقمه بعد التملك.

٥- بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين ٢٥٦ و٢٦٦ من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة الوارد أمام محكمة الدرجة الأولى المشوب بالخطأ ولمخالفته الواقع و القانون كونه لم يجرِ بمعرفتها و تحت إشرافها وإنه جاء مخالفاً لما جاء بتقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم (١٦٨/ط/٢٠١٤).

٧- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع رقم (٩٢/٢٥٩) المؤرخ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ و اعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القرار رقم ٢٠١٢/٢٧٠٠ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ .

٨- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها التقارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز ، فجاء تقرير الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية ، و جاءت المبالغ فيه جزافية .

٩ - أخطأت المحكمة بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامة.

١٠- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في مقدري العقارات و المنصوص عليها في نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ، ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئي.

١١- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة.

lawpedia.jo

١٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ أن وجود المصنع و نشاط المميزة لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنتاج الإسمنت وإنشاء المصنع.

١٣- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

١٤- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح و تفصيل.

١٥- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني إذ أنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

١٦- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني و التي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

١٧- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلا ونقض الحكم المميز موضوعا.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي ماهر كمال صالح الناصر أقام بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣٧٩ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية موضوعها مطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار .

وعلى سند من القول :

١ - يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٤٢) من حوض رقم (١١) الرهوة – الفحيص مقام عليها فيلا مكونه من طابقين ومزروعة بعدد من الأشجار المثمرة والزينة وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها .

٢ - يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكوام الرمل

والتراب المكشوفة ومن الأقشطة الناقلة لهذه المواد، ومن حركة نقل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت، ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي ، مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية وإن هذا الغبار يضر بالصحة كما أن أفران ومحامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً كما إن إجراء التفجيرات بالقرب من أرض المدعي أدت إلى تشققات في الأبنية .

٣ – لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها ومدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة التي ألحقت ضرراً بالمدعي.

٤ – لقد اطلعت لجنه فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن حول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الإسمنت.

٥ – لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة السلط واستئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها.

lawpedia.jo

٦ – إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت من إنشاءات ومزروعات أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق السلط قرارها رقم ٢٠١٥/٣٧٩ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ ١٣٣٠٠ دينار جبراً للضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٦٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه باستئناف أصلي وطعن فيه المدعي باستئناف تبعي وتقدم كل منهما بلائحة جوابية .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠١٧/٣٢٦٥ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين كل منهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها دون الحكم بأية أتعاب محاماة لكلا الطرفين كون كل منهما قد خسر استئنافه ٠

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز طالبة نقضه ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأن خطوط الإنتاج في المصنع العائد للمدعى عليها متوقف عن العمل ومنذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وبعدم الأخذ بتقرير الكشف المستعجل وتخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى كون المميز ضده تملك قطعة الأرض في عام ١٩٩٢ وأن إنشاء المصنع كان في عام ١٩٥١ وأن المدعي المميز ضده لم يقدم البينة على استمرار الضرر وتجدده ومقدار الضرر عند التملك وأن المميزة قد استخدمت كافة وسائل السلامة البيئية أثناء تشغيلها لمصانعها وملتزمة بالمواصفات القياسية الأردنية وأنها لم تخالف أحكام قانون البيئة وأن المحكمة لم تتحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار طبقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني وأن المميزة تستعمل حقها استعمالاً مشروعاً وفق أحكام المادة ٦١ من القانون المدني وإن الضرر المزعوم وقوعه ليس ضرراً فاحشاً وفق التعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني وتخطئة المحكمة بإلزامها المميزة بدفع التعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ أن وجود المصنع ونشاط المميزة لا يعتبر ضاراً أو تعدياً عن حقوق الغير بل هو عمل مشروع ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع ٠

وفي ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن تصرف المالك بشكل يضر بالغير يشكل تعدياً موجباً للضمان وأن تشغيل المميزة لمصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتي وسقوطه عن أرض الغير وممتلكاتهم يشكل فعلاً ضاراً ويلحق الضرر بهذه الأرض وما عليها ٠

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من البينة المقدمة والخبرة أن قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تضررت نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي عليها من مصانع المدعى عليها وأن هذه الأفعال توجب الضمان وفق أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني ولأن المبدأ العام في تصرف المالك بملكه أن يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً لتجاوزه ما جرى عليه العرف والعادة كما تقضي المادة ٦٦/د من القانون المدني وأكدت هذا المبدأ المادة ١٠٢١ من القانون ذاته التي نصت على أنه (للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة) وأشارت المادة ١٠٢٤ من القانوني المدني إلى أن الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية (أي المنافع المقصودة من البناء)٠

وعليه فإن مسؤولية المميزة قائمة وثابتة عن الضرر الذي لحق بأرض المدعي وما عليها ويتعين تعويضه عن نقصان قيمتها وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في مثل هذه الدعاوى لأن تراكم الغبار الإسمنتي المتطاير من مصنع المميزة على قطعة الأرض وما هو قائم عليها يجاوز ما جرى عليه العرف والعادة ويخالف القوانين المتعلقة بحماية المصالح الخاصة للأفراد ويمنع الحوائج الأصلية والمنافع المقصودة من انتفاع المميز ضده من الأرض وما عليها موضوع الدعوى ٠

lawpedia.jo

ولا ينال من ذلك (وعلى فرض الثبوت) توقف خطوط الإنتاج في مصنع المدعى عليها طالما أن الثابت من خلال البينة أن الغبار الملتصق على الأرض وما هو قائم عليها منشؤه محامص وأفران المصنع العائد للمدعى عليها وأنها من مخلفات نشاطها التعديني ٠

وحيث جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطاير الغبار الإسمنتي حتى لو اشترى المالك الأرض بعد إنشاء مصانع المدعى عليها وإنه لا يرد القول بأن المميزة استخدمت وسائل السلامة البيئية فإن ذلك لا يغير من الواقع حيث إن المميزة ملزمة بتعويض المدعي عما لحق بأرضه وما عليها من ضرر وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها ٠

وعن **الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر** ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى رغم أن التقرير مخالف للواقع والقانون وإن الخبراء لم يأخذوا بالسعر المسمى بعقد البيع وأن المبالغ الواردة بتقرير الخبرة جزافية ولم يراع الخبراء المعادلة التي أقرتها محكمة التمييز ولم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن قطعة الأرض موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص وأنه لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري أو خبير مختص في مجال البيئة ٠

وفي ذلك نجد أن الخبرة إحدى وسائل الإثبات يعود أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع بلا تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت تقرير الخبرة في قضائها الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى ٠

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى نجد أن الخبراء وبعد أن قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من بناء وأشجار ذكروا في تقريرهم أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تبعد عن أفران ومحامص مصانع الإسمنت حوالي ١٨٠٠م أفقياً وعن المقالع والمحاجر حوالي ١٥٠٠م من الجهة الشمالية الغربية وذكروا أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تتأثر بالأغبرة والأتربة الصادرة عن أفران ومحامص الشركة المدعى عليها بالغبار الإسمنتي الداكن اللون الناعم الملمس على أسطح وجدران البناء وكذلك على أوراق الأشجار وهذا يؤثر على نمو النباتات والأشجار ويقلل من جودتها وينقص من القيمة الشرائية للقطعة وما عليها من إنشاءات ثم قام الخبراء بتقدير التعويض بتاريخ إقامة الدعوى وبتاريخ التملك ٠

lawpedia.jo

من خلال ما تقدم يتبين أن الخبراء لم يبينوا في تقريرهم كمية الغبار والأتربة التي تتأثر بها قطعة الأرض موضوع الدعوى والبناء المقام عليها وعلى الأشجار هل هو كثيف أم متوسط أم خفيف وهل هو قديم أم جديد وهل أن الغبار ينتشر على كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى والبناء المقام عليها أم على جزء منها بالإضافة إلى الأشجار المغروسة فيها كما لم يبين الخبراء في تقريرهم بأنهم شاهدوا بالفعل الغبار المتطاير من مصانع المدعى عليها على قطعة الأرض موضوع الدعوى والبناء المقام عليها أم لا ؟ وأنه لا يكفي قولهم بأن قطعة الأرض تتأثر بالغبار والأتربة دون أن يبينوا كمية الغبار وحجم الضرر على فرض وجوده خاصة أن المسافة ما بين قطعة الأرض ومحامص الجهة المدعى عليها تبعد ١٨٠٠م وعن المقالع والمحاجر حوالي ١٥٠٠ م من الجهة الشمالية الغربية كما لم يبين الخبراء في تقريرهم بأنهم

عادوا مرة أخرى بعد الكشف الأول برفقة المحكمة إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى ليتأكدوا بالفعل بأن الغبار الذي تتأثر به قطعة الأرض هل هو قديم أم أنه لا يزال يتطاير على قطعة الأرض موضوع الدعوى ومصدره مصانع الجهة المدعى عليها وذلك لما له من أثر في تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي على فرض الثبوت وحيث إن تقرير الخبرة لم يبين الوصف الصحيح للفعل الذي أوجب التعويض عن الضرر وأن قول الخبراء بأن القطعة تتأثر بالغبار والأتربة بشكل عام ومبهم وغامض مما يعيب الخبرة هذا من جانب ٠

ومن جانب آخر فإن الخبراء قاموا بتقدير قيمة قطعة الأرض وما عليها بتاريخ إقامة الدعوى وبتاريخ التملك بشكل مجمل وعشوائي ولم يبينوا الأسس والمعايير التي استندوا إليها في التقدير ولم يرد في تقريرهم بأنهم راجعوا دائرة الأراضي والمساحة للاطلاع على البيوعات وعقود البيع في تلك المنطقة ولم يطلعوا على عقد البيع الخاص بقطعة الأرض موضوع الدعوى فجاء تقريرهم عاماً ومبهماً وغامضاً وغير واضح ولم تراعَ فيه عناصر الواقع والضرر والقانون المبينة سابقاً ولا يصلح لبناء حكم بالاستناد إليه وكان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تقوم بإجراء كشف وخبرة تحت إشرافها بمعرفة خبراء من ذوي المعرفة والدراية وعلى أن يكون من بين الخبراء خبير بيئة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى وعلى أن تقوم المحكمة بإفهام الخبراء مهمتهم بدقة وتحت إشرافها وعلى أن تطلعهم على كافة بينات الدعوى المقدمة من طرفيها ٠

وعلى ضوء ما تقدم تكون هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه ٠

lawpedia.jo

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة للرد على السبب الرابع عشر نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني٠

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس **عضـــو**

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ